

السنة : 2017 عدد المواد : 13 تاريخ السريان : 2017-08-01	تعليمات ترخيص ممارسة المهن من داخل المنزل ضمن حدود المناطق البلدية لسنة 2017	رقم الجريدة : 5474 الصفحة : 4692 تاريخ : 2017-08-01
---	--	---

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص ممارسة المهن من داخل المنزل ضمن حدود المناطق البلدية لعام 2017) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون رخص المهن النافذ .

النظام: نظام الابنية وتنظيم المدن والقرى النافذ .

البلدية: البلدية المحدثة أو القائمة بمقتضى قانون البلديات المعمول به باستثناء امانة عمان .

المجلس: مجلس التنظيم الاعلى .

الرئيس: رئيس البلدية او رئيس لجنة البلدية .

الوزير: وزير الشؤون البلدية .

الشخص: أي شخص طبيعي أو معنوي .

المرخص له: الحاصل على ترخيص وفق احكام هذه التعليمات.

المهنة: أي من المهن المحددة بالبند (3) من الفقرة (ج) من المادة (5) من النظام .

المنزل: بيت السكن المرخص فيه ممارسة المهنة من داخله وفق أحكام هذه التعليمات .

ب - لغايات هذه التعليمات تعتمد التعريفات الواردة في القانون والنظام والمعاني المخصصة لها حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات.

المادة (3)

يشترط في المهن التي يتم ممارستها في المنزل:

1. ان لا تتطلب ممارستها استخدام معدات ، او القيام بعمليات تصنيع أو إنتاج او تقديم خدمة من شأنها احداث ضجيج ، أو اهتزاز ، أو وهج ، أو دخان ، أو غبار، او راحة أو تأثير كهربائي او مغناطيسي وأن لا يكون لها تأثير سلبي على الجوار .

ب. ان لا تستخدم أو تنتج مواد خطرة مثل المواد القابلة للاشتعال والمواد المتفجرة والمواد السريعة الاشتعال، والمواد المشعة، والمواد السامة.

ج. ان لا تؤثر على الصحة او السلامة العامة ، كذلك التي تتعلق بإنتاج او تصنيع او تحضير او معالجة او تعبئة أو تغليف او تجهيز او نقل او حيازة او توزيع او عرض او بيع او تقديم المواد الدوائية او المستلزمات الطبية.

د. ان لا تستخدم أو تنتج أو تتطلب استخدام معدات او عملية تصنيع من شأنها استهلاك الخدمات او البنية التحتية للمنطقة السكنية بما في ذلك المياه والكهرباء والصرف الصحي بشكل يتجاوز الحدود المألوفة للاستهلاك في المناطق السكنية.

المادة (4)

أ. ان يكون البناء مرخصاً وحاصلاً على اذن اشغال .

ب. يقدم طلب الحصول على الرخصة الى الرئيس مرفقاً بالمستندات والبيانات المطلوبة .

ج. على مقدم الطلب ان يكون مستوفياً لشروط ومتطلبات ترخيص مزاوله المهن المماثلة .

د. على مقدم الطلب ان يقدم تعهداً بالسماح لموظفي البلدية بالقيام بالإجراءات اللازمة للتفتيش على المنزل وفقاً لما هو متبع في ترخيص المهن المماثلة في المناطق ذات التنظيم التجاري وذلك لأغراض الترخيص أو التجديد أو التحقق من الشكوى .

د. لا تمنح الرخصة لمقدم الطلب الا اذا توافرت به الشروط التالية:

1. ان يكون مقيماً في نفس المنزل المطلوب ترخيص ممارسة المهنة من داخله وارفاق ما يثبت ذلك .

2. ان يقدم ما يثبت انه مالك او مستأجر للمنزل المنوي مزاوله المهنة فيه ، او انه أحد افراد عائلة المالك او المستأجر القاطنين معه وان يرفق ما يثبت ذلك ، وان يرفق موافقة مالك العقار الخطية على استعمال المنزل لغايات ممارسة المهنة المطلوب ترخيص مزاولتها اذا كان المنزل مستأجراً .

3. ان لا يكون حاصلاً على أي رخصة مهن أخرى.

4. اذا كان مقدم الطلب احدي الشركات المنصوص عليها في المادة رقم (5/ب) من هذه التعليمات فيجب ان تحدد مكان الرخصة في منزل أحد الشركاء على ان تتوافر فيهم الشروط الواردة في البنود (1 ، 2 ، 3) من هذه الفقرة.

المادة (5)

أ. يصدر الرئيس قراره بالموافقة على طلب الترخيص اذا توفرت الشروط والمتطلبات المنصوص في هذه التعليمات .

ب. تصدر الرخصة باسم الشخص الطبيعي والمسجل في السجل التجاري للأفراد لدى وزارة الصناعة والتجارة أو باسم الشخص المعني والمسجل في سجل الشركات لدى دائرة مراقبة الشركات كشركة ذات مسؤولية محددة أو شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة فقط ، شريطة أن لا يزيد عدد الشركاء على ثلاثة أفراد .

ج. الرخصة شخصية وتخول مقدم طلب الترخيص تحديداً ممارسة المهنة او المهن المحددة فيها وفق احكام هذه التعليمات وفي المنزل المحدد فيها حصراً ، ولا يجوز التنازل عنها لشخص آخر أو تغيير المنزل المحدد فيها وفقاً لما تقتضيه احكام هذه التعليمات .

د. مدة الرخصة سنة واحدة ، ويجب تقديم طلب التجديد بانتهاء المدة المحددة فيها.

هـ. لا يعفي الترخيص الصادر وفق احكام هذه التعليمات من الحصول على الترخيص والموافقات والتصارح التي تتطلبها التشريعات ذات العلاقة لممارسة المهنة.

و. يجوز ان تتضمن الرخصة المهنية الواحدة عدة غايات شريطة تسجيلها ضمن سجل تجاري واحد.

المادة (6)

يشترط لترخيص ممارسة اي مهنة في المنزل مايلي:

- ان لا تزيد المساحة المستغلة من المنزل لممارسة المهنة او المهن المحددة في الرخصة على ما نسبته (15%) من المساحة الارضية الاجمالية له او على (25) مترا مربعا ايها اقل.
- ان لا تتم ممارسة المهنة خارج حدود البناء المفروز او المغلق للمنزل كالشرفات المكشوفة او اي شرفة غير مسقوفة او المنور او الساحات او الكراجات او اي جزء مكشوف الجانب او الجوانب من البناء وان كان مسقوفا ويقع ضمن حدود المنزل .
- عدم احداث اي تعديل او تغيير في شكل البناء الخارجي الذي يقع فيه المنزل .
- عدم احداث اي تعديل او تغيير داخل المنزل يؤثر على طبيعة استخدامه السكني.
- عدم استخدام اي لافتة اعلانية على المبنى الذي يقع فيه المنزل او على البناء الفرعي التابع له بما في ذلك الاسوار والاعمدة والمداخل والابواب والشرفات والمنور والبروز المعماري او اي مظلة او اي مركبة يتم ابقاؤها بالمنطقة المحيطة بالمنزل .

المادة (7)

- يشترط اثناء ممارسة المهن التي يتم ترخيصها وفق احكام هذه التعليمات الالتزام بالمعايير والشروط المحددة فيها بما في ذلك ما يلي:-
- عدم استخدام او توظيف اكثر من شخص واحد للعمل لدى المرخص له في المنزل .
 - عدم التسبب بزيادة حركة السيارات والمركبات او الازدحام في المواقف في المنطقة السكنية المحيطة.
 - عدم ممارسة اي مهنة غير المهنة المحددة في الرخصة.
 - عدم نشر اي اعلان بأي صوره عن المهنة يتضمن الاشارة الى موقع المنزل .
 - في حال ممارسة الشركة لعملها ، لا يجوز ان يتجاوز عدد الافراد العاملين داخل المنزل من شركاء وموظفين عن ثلاثة أفراد.
 - يتوجب على جميع الافراد العاملين من داخل المنزل الالتزام بأيام وساعات العمل المتعارف عليها.

المادة (8)

- يشترط اثناء ممارسة المهن التي يتم ترخيصها وفق احكام هذه التعليمات لإنتاج واعداد الاغذية الالتزام بالمعايير والشروط الصحية التالية:-
- يشترط أن يكون البناء اسمتياً ذات عزل جيد .
 - يشترط أن تكون غرفة اعداد الاطعمة بعيدة عن مصادر التلوث وجيدة التهوية والانارة .
 - يشترط وجود شفاطات لمنع الأبخرة و الروائح للمعدات ،
 - يشترط وجود مناخل على الشبابتيك.
 - يشترط وجود مصدر دائم للمياه الباردة والساخنة.
 - يشترط وجود تلاجة للتبريد وحفظ المنتج .
 - أن تكون الارضيات من البلاط السهل التنظيف وأن تكون الجدران مبلطة بالسيراميك وأن يكون السقف مدهونا باللون الفاتح.
 - يشترط وجود موقع منفصل لجمع المخلفات وحاوية للنفايات الصلبة ليتم التخلص منها أولا بأول .
 - أن تكون المعدات المستعملة من النوع الذي لا يصدأ.
 - توفير الية لعمليات مكافحة الحشرات والقوارض.
 - عدم ازعاج المجاورين اثناء عملية الاعداد والتداول.
 - يسمح باستقبال متلقي الخدمة والمتعاملين بما لا يزيد على الحدود المألوفة للاستخدام السكني.
 - السماح لمفتشي الغذاء بالدخول لموقع العمل للتأكد من توفر الاشتراطات بزيارات غير معلنه .

المادة (9)

يتولى موظفو البلدية القيام بالاجراءات اللازمة للتفتيش على المنزل لغايات ترخيص المهنة او تجديدها أو التحقق في حال ورود شكوى ، وفقا للتعهد المقدم سندا لأحكام الفقرة (د) من المادة (4) من هذه التعليمات ووفقا لما هو متبع في ترخيص المهن المماثلة في المناطق ذات التنظيم التجاري.

المادة (10)

- أ. يكون المرخص له مسؤولا عن اي مخالفة لاحكام التشريعات ذات العلاقة وأحكام هذه التعليمات وخصوصا المتعلقة بمعايير وشروط ومتطلبات ممارسة المهنة ويحظر عليه مخالفة اي منها .
- ب. في حالة اذا خالف المرخص له أيأ من احكام القانون او هذه التعليمات يحق لرئيس البلدية اتخاذ القرار بايقاف الرخصة و/ أو عدم تجديدها دون اي حق للمرخص له المخالف بالمطالبة بأي عطل او ضرر.
- ج. تطبيق الاحكام المتعلقة بالعقوبات والغرامات الواردة في القانون على أي مرخص له أو اي شخص يخالف احكام هذه التعليمات.
- د. تطبيق العقوبات والغرامات الواردة في القانون على أي مخالفة لاحكام هذه التعليمات.

المادة (11)

تلغى الرخصة التي يتم منحها وفق احكام هذه التعليمات في اي من الحالات التالية:

- بناء على طلب المرخص له او المفوض بالتوقيع عنه.
- وفاة المرخص له اذا كان شخصا طبيعيا أو وفاة الشريك المقيم في المنزل المحدد في الرخصة اذا كان المرخص له شخصا معنويا (شركة) .

- اذا تبين ان منح الرخصة كان مستنداً الى بيانات او وثائق غير صحيحة أو مزورة .
- مخالفة أي من احكام هذه التعليمات او ارتكاب أي من الافعال المحظورة أو التأثير على الصحة والسلامة العامة او التسبب بتلوث البيئة او اطلاق الجوار ،
- زوال او فقد أي شرط من شروط الترخيص مثل تغيير المهنة او المهن او المنزل او شطب شهادة تسجيل (المؤسسة الفردية او الشركة) والصادرة من وزارة الصناعة والتجارة .
- نتيجة التحقق من صحة الشكوى المقدمة من الجيران من قبل اللجان المعنية في البلدية .
- عدم سماح المرخص له لموظفي البلدية القيام بعمليات التفتيش على المنزل .
- في غير الحالات المنصوص عليها في هذه التعليمات تطبق أحكام القانون والنظام والتعليمات المعمول بها بما في ذلك الاجراءات والرسوم .

المادة (12)

أ- يكون الرئيس مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

ب- للوزير او من يفوضه في أي وقت اجراء التفتيش على المنازل التي تمارس المهن من داخلها للتأكد من التزامها بأحكام التعليمات والتشريعات ذات العلاقة والتحقق من أي شكاوي قد ترد بحق المرخص له.

المادة (13)

1. تسري أحكام هذه التعليمات على كافة البلديات باستثناء امانة عمان.

وزير الشؤون البلدية

المهندس وليد محي الدين المصري